السنة العادية عشرة

الثلاثياء 1 ربيع الثياني عام 1394 هـ الميسوافق 23 ابريسل سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الاربيانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائير		تاخيل الجيزاليو		1
الكتسسابية العبامية للعكسومية	سنــه	6 النهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتــراكـــان ادارة الطبعــة الـرسميــة	E-a 20	g-a 30	E-3 30	₹+2 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 هارع عبد القسادر بن مبارك _ الجسرائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	ات الارسال	کها فیها نف <i>ل</i>	E.9 20	30 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها

غن النسخة الأصنية : 0,30 دمج وغن النسخة الأصنية وترجيتها 0,70 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجانساً للمشتركين لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم ويؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ غن النشر على اساس ID دمج للسطر

فهــــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 74 - 38 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعسات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوى والثقافي والعلمي والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 27 ذي الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس سنة 1969

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ــ قرارات مؤرخة في II جمادي الثانية عام 1393 و 28 مهني لتوظيف أعر صفر و و 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق II يوليو سنة العمومية والبناء،

ــ قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف تقنيى الاشغيال العموميية و المسرى والبناء المعمومية و المسرى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغــال المحومية والبناه٠

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجــات الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد والتزويــدات الضرورية للطب البشرى والبيطرى٠

وزارة المسالية

_ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن زيادة في رأسمال البناك الوطني المجازئري •

قسرادات الولاة

- قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1973 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحجار عن قطعة ارض ريفية تحمل رقم 4 من مخطط التجزئة المطابق للجزئين رقم 45 و 45 مگرر من قسم «و» تابعة للقطاع المسير ذاتياً «هوشات دراجي» مساحتها هكتاران و 51 آرا و 90 سنتيارا لازمة لتهيئة سوق للاغنام المستورا لازمة لتهيئة سوق للاغنام

_ قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1393 الموافق 30 غشت سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1973 والمتضمن رخصة التجزئة لفائهــدة

السيد عبد الله هنى الساكن بعنابة 31 شارع العقيـــد عميـروش٠

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 مكتارات و 59 آرا تؤخذ من قطاع صافور محمد الشريف، لفائدة بلدية بوشقوف ولازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على ثلاثة أقسام ومسكنين بحى مقاسمية و

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة وكائنة بوعاطى محمود مساحتها 576 م2 لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة للولاية) قصد استعمالها مركزا للنجدة بهذه البلدية والنجدة المعارفة المدنية والنجدة المعارفة المدنية والنجدة المعارفة المدنية والنجدة المعارفة المدنية والنجدة المدنية والمدنية والمدني

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغدودى » مساحتها 100000 م2 كائنة بقالمة لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية لولاية عنابة) لازمــة لبنـاء ثكنة للاطفــائيـين بالمدينــة المنكورة٠

اعسلانات وبسلاغات

_ اندارات لمقاولين٠

448

اتفاقات دُوليّة

امر رقم 74 ـ 38 مؤرخ في 26 صفر عسام 1394 المسوافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعسات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوى والثقافي والعلمي والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 27 ذي الحجة عام 1388

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، أرئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال الادوات السبعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع

التربوى والثقافى والعلمى والذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية فى 27 ذى الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس سنة 1969،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوى والثقافي والعلمي والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 27 ذي الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس سنة 1969، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صنفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974

هواری بومدین

اتفساق يتعلىق

بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعـــات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي

ان جکـــومات :

المملكة الاردنية الهاشمية،
الجمهورية التونسية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية،
جمهسورية السسودان،
الجمهورية العراقية،
المملكة العربية السعودية،
الجمهورية العربية السورية،
الجمهورية العربية المتحدة،
الجمهورية العربية المتحدة،
الجمهورية العربية البنية،
المحملورية اللبنانية،
المملكة اللبنانية
المملكة اللبنانية،
المملكة المغربية،

_ استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين ابناء الوطن لعربي،

_ وتدعيما لوحدة الفكر والثقافة باعتبارها الدعام___ة الاساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية،

- وتأكيدا للتعاون العربى فى شتى المجالات وبخاصة ما يتصل منها بالثقافة والتربية والعلوم،

_ و تطلعا الى تنشئة جيل عربى واع بحرص على حضاراته ومستقبلها،

_ وحفاظا على تراثها الذى تستمد من اشعاعه نورا يهديها الى حياة افضل،

_ وتيسيرا للنهوض بالحركة التربوية والثقافية والعلمية في جميع انحاء الوطن العربي،

- ونظرا للدور الكبير الذى تلعبه الوسائل السمعينة والبصرية في مجال التربية والعلوم والثقافة،

_ واقتناعا منها بان تيسير انتقال الادوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى والثقافي والعلمي من شأنه ان يسهم في حرية انتشار الافكار عن طريق الكلمة والصورة، ويساعد على مزيد من التفاهم والتآخي بين ابناء الوطن العربي الكبر،

ـ وتحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية، │ الجمركية وقيود الاستيراد٠

قد اتفقت على الاحكام التالية، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في 27 من ذى الحجة 1388 هـ الموافق 16 مارس/آذار 1969 م من دور انعقاده العادى الحادى والخمسين،

المسادة 1

تسرى احكام هذا الاتفاق على الادوات البصرية والسمعية والمطبوعات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمى التى تحقق اغراضا تربوية أو علمية أو ثقافية وتدخل فى الفئات المذكورة فى المادة الثانية وتعتبر من الادوات ذات الطابع التربوى والعلمى والثقافي كل اداة بصرية وسمعية تنطبيق عليها الشروط الآتية :

- أ ان يكون الغرض منها التعليم والاعلام، وذلك عن طريق عرض موضوع معين أو جانب من موضوع أو ان تكون بطبيعتها كفيلة بالحفاظ على المعرفة أو تقدمها أو نشرها •
- ب ـ ان تكون ذات طابع متميز مطابقة للحقيقة والواقع،
- ج ـ ان تكون متقنة الصنع بحيث تؤدى الغاية المطلوبة على الوجه الاكمل.

المسادة 2

تسرى احكام المادة السابقة على الفئات والانواع الآتية :

- الافلام والافلام الثابتة والميكروفيلم التربويية
 والعلمية والثقافية، سواء أكانت النسخ سالبة مم الطبع والتحميض ـ ام موجبة مع الطبيع
 والتحميض.
- ۵ الاجهزة والادوات والنماذج والشرائح الزجاجية
 واللوحات الحائطية والخرائط والملصقات المعددة
 خصيصا للشرح في التعليم والعرض ولا تصلح في
 اغراض اخرى٠
- 4 التسجيلات الصوتية على اختلافها (اسطوانات أقراص اشرطة افلام اسلاك ٠٠٠ الغ مسجلة بتسجيلات دينية أو تعليمية أو تربوية)
 - 5 الادوات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي.

المسادة 3

I ـ تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بعد انقضاء سئة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق باعفاء الادوات التي تنتجها احدى الدول المتعاقدة الاخرى من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد.

2 ـ تعفى الادوات التى تتمتع بالامتيازات السواردة فى الفقرة الاولى من هذه إلمادة داخل اقليم الدولة المستوردة من جميع الضرائب والرسوم وكذلك من أى قيود أخرى لا تكون مفروضة على السلع المماثلة المنتجة محليا.

3 _ يشترط لتطبيق الاعفاءات الواردة في هذه المادة ان تصاحب الادوات المشار اليها شهادة منشأ تثبت انها من انتاج وصنع الدولة المصدرة٠

المادة 4

ت يشترط لكى تستفيد الادوات المطلوب استيرادها
 قى احدى الدول المتعاقدة من الاعفاء المنصوص عليه فى هذا
 الاتفاق، أن تقدم شهادة تثبت الطابع التربـــوى والعلمى
 والثقافى لها٠

2 _ يجب ان تكون الشهادة صادرة عن جهة حكوميـــة
 مختصة في الدول المنتجة •

3 ـ تقوم الجهة الحكومية المختصة لدى الدولة المستوردة للادوات عند تقديم الشهادة اليها بفحص هذه الادوات فاذا تبين لها عدم توافر الطابع التربوى والعلمى والثقافي للادوات فعليها أن تبلغ الجهة المصدرة للشهادة ولابداء رأيها وذلك قبل ان تتخذ هذه الجهة قرارا نهائيا بشأن هذه الادوات، ويعتبر القرار الذي يصدر بعد ذلك من الجهة الحكومية المختصة نهائيا،

4 ـ يجوز للدولة التى تتم فيها عملية الاستيراد ان تفرض على الجهة المستوردة عدم استخدام أو عرض هذه الادوات بغرض الربح.

المسادة 5

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حق الدولة المتعاقدة في ممارسة رقابتها على الادوات وفقا لمقتضيات أمنها والنظام العام فيها

السادة 6

ترسل كل دولة متعاقدة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كل ما تتخذه من قرارات بشأن الادوات التى تقرر اعفاؤها وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف فى هذا الاتفاق و

7 331_1

تقوم الدول الاطراف ببحث الوسائل الكفيلة بالحد من القيود التى من شأنها تعطيل انتقال الادوات المشار اليها في المادة الاولى والتي لم يتضمنها هذا الاتفاق •

السادة 8

يقوم كل طرف باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية في الامانة العامة لجامعة الدول الع الهجاعا بالاجراءات التي يتخذها لتطبيق هذا الاتفاق في اقليمه الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة،

وذلك بعد انقضاء سنة شهور من نفاذ هذا الاتفاق وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف.

المسادة 9

يفصل مجلس جامعة الدول العربية في كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف بشأن تفسير وتطبيق احكام هذا الاتفاق وذلك الى حين قيام محكمة العدل العربية ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذا وملزما٠

المادة 10

أ _ يصدق على هذا الاتفاق من الدول الموقعة عليه وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول الاعضاء٠

ب يجوز لكل دولة تصبح عضوا في جامعة الدول العربية ان تنضم الى هذا الاتفاق بايداع وثائق انضمامها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بهذا الايداع وتبلغه الى الدول الاطراف.

ج ـ يجوز لكل بلد عربى ان ينضم الى هذا الاتفاق بموافقة مجلس جامعة الدول العربية ·

المسادة 11

- الامانة العامة الجامعة الدول العربية لوثائق تصديق
 أو انضمام ثلاث دول على الاقل٠
- كما تصبح الاتفاقية بالنسبة للدول والبلاد التى تصدق
 عليها أو تنضم اليها بعد ذلك بانقضا ثلاثين يوما
 من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المسادة 12

لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف ان تنسحب من هذا الاتفاق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سريانه بالنسبة لها.

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ ابلاغ الامين العام لجامعة الدول العربية كتابة بذلك.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينـــة اسماؤهم بعد، هذا الاتفاق نيابة عن حكوماتهم وباسمها

عملت هذه الانفاقية باللغة العربية في 27 من ذى الحجة 1388 هـ الموافق 16 مارس/آذار 1969 م من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة •

عن حكسومات:

المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية الســـودان، الجمهورية العبسراقية، المملكة العربية السعودية،

الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولمة الكويت الجمهورية اللبنسانية، المملكة الليبيـة المملكة المغربية، جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرارات مؤرخة في 11 جمسادي الثانية عسام 1393 و 28 صفر و 9 و 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1973 و 22 مارس و 2 و 3 ابريل سئة 1974 تتضمن حركــة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1393 الموافق II يوليو سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة

« يرقى السيد عبد الكريم بابا أحمد، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 16 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1393 الموافق II يوليو سنة 1973 يرقى السيد محند صالح بن يحيى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974، يرقى السيد بلقاسم عظامو الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها و شهوره

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974 يرقى السيد محمد كمال عاشور الى الدرجة الخامسة

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الي غاية 3I ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1394 الموافعة 2 ابريل سنة 1974 يرسم السيد على الزروق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 326) ابتداء من أول بوليو سنة 1971·

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الأول عام ١٦٩٩ الموافق 3 ابريل سنة 1974 يرقى السيد على بارة الى الدرجه السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الأستدلالي 445) ويحتفظ إلى عاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها شهران٠

قراد مؤرخ في 5 دبيع الاول عام 1394 الموافسيق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تعديد تكوين اللجنة المتساوية الاعصاء لسلك التصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الإول عام 1394 الموافق و

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين:

> الاعضاء النسواب : الاعضاء الهرسمييون:

> > الســادة : عبد الرحمن كيوان، صالح زایدی، عبد الرحمن رحمانيء صدیق تاوتی،

السـادة : سعيد أو المسديق، محمد غنيسم،

ويعين الاشتخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين:

الاعضاء المرسمون: الاعضاء النسواب:

السادة: السادة:

محمد زینات، حسن تارزی، محمود باعزیزی، اسماعیل بوضیاف،

على فتــــوحي٠ مصطفى درار٠

ويعين السيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للوظيف العمومية رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء.

ويخلفه عند وقوع مانع له السيد محمد غنيم نائب مديـــر الموظفين والمراقبة •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیسع الاول عسسام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی لتوظيف تقنيی الاشغسسال العموميسسة و السسری والبنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفــة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي نهم وضعية البوطفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتعيين تقنيى الاشغيال العمومية والرى والبناء حسب الاحكام المحددة بهذا القرار،

المادة 2: يفتح هذا الامتحان المهنى للاعوان التقنييين المتخصصين الذين يكون عمرهم 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان ولا تقل أقدميتهم فى هذا التاريخ عن (6) ست سنوات بهذه الصفة •

ويؤخر السن المحدد أعلاه بنسبة سنة لكل طفل مكفول ولكل سنة أقدمية على أن لا يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات •

ان المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، يستفيدون بتأخير فى السن برسم الاطفال المكفولين والمشاركة فى حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل على أن لا يتجاوز هذا التأخير عشر (10) سنوات •

المادة 3: ان ملفات الترشيع التي تشتمل على الوكائية المدكورة أدناه، ينبغي أن ترسل في ظرف موصى عليه الى وزارة الأشغال العمومية والبناء _ مديرية الادارة العامية 135 نهج مراد ديدوش _ الجزائر:

- ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
 - ـ قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص،
 - _ محضر التنصيب،
- واذا اقتضى الحال نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني •

اللادة 4: أن الملحق المرفق بأصل هذا القرار يحدد برامج الامتحان المهنى الذي يتضمن الاختبارات الآتية:

أ) الاختبارات الكتابية:

- على أو تقنى، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
 - 2) مشروع يتضمن احد الاختصاصات المبينة أدناه :
 - ـ البناء،
- المدة 4 ساعات، المعامل 5٠ ـ الطرق،
 - _ الاعمال الفنيــة،

كل علامة تقل عن 6 من 20 في الموضوع العلمي أو التقني أو المشروع تؤدى الى الرسوب.

- 3) اختبار يتعلق بالادارة أو التسيير، المدة 3 ساعات، **المعامل** 3•
- مجموعات من الاسئلة المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى الى الرسوب.

ب) الاختبارات الشفوية: تتضمن الاختبارات الشفوية مواد اجبارية ومواد للاختيار:

I) المواد الاجبارية:

- _ حظيرة العتاد، المدة 30 دقيقة، المعامل 2،
- _ الطرق العامة للبناء، المدة 20 دقيقة، المعامل 02

2) مواد الاختيار:

يختار المترشح مادة من المواد الآتية :

- _ الاشغال البحرية،
- المدة 15 دقيقة، ـ الاشارات البحرية،
 - -- الهندسة المعمارية والعمران ·)

ويحدد المترشحون في ورقة الترشيع التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات المواد التى يختارونها للمشروع والاسئلة

المادة 5: يحدد عدد الوظائف الشاغرة بمائة (١٥٥)٠

المادة 6 : ستجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من II يونيو سنة 1974 بالجزائر ووهران وقسنطينة·

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء

المادة 8 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشيح بيوم II مايو سنة 1974٠

المادة 9: تعد قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهنى من طرف لجنة تتألف كالآتي:

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتحنون،
 - تقنيان مرسمان للاشغال العمومية والرى والبناء٠

المادة 10: تمنح لكِل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

ويشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه، مجموع النقط بالنسبة لسائر اختبارات الامتحان المهنى.

المادة 11: يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهثى كتقنيين للاشغال العمومية والبناء في الادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974•

عن وزير الداخليسة عن وزير الاشفال العمومية وبتفويض منه والبنساء الكاتب العام يوسف منصور

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الاول عسسام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغسسال العمومية والبنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء

ووزير الداخلية،

س بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 20 ابريل سنة 1971،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش النحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 3/1 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاحتصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتعيين أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء حسب الاحكام المحددة بهذا القرار٠

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء الذين يكون عمرهم 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان وتكون عندهم في هذا التاريخ 6 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين٠

المادة 3: يؤخر السن المحدد أعلاه بسنة لكل طفل مكفول على أن لا يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات.

ان المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئى، يستفيدون بتأخير في السن

ا برسم الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل على أن لا يتجاوز هذا التأخير عشر (١٥) سنوات٠

المادة 4 : أن ملغات الترشيح التي تشتمل على الوثائية المذكورة أدناه، ينبغى أن ترسل في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العبومية والبناء _ مديرية الادارة العامــــة 135 نهج مراد ديدوش _ الجزائر:

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
 - ـ نسخة من قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص،
 - _ محضر التنصيب،
- واذا اقتضى الحال نسخة من سجل الاعضا، في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريسس الوطني•

المادة 5 : يشتمل الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، على الاختبارات الآتية:

- I) الاختبارات الكتابية:
- أ) موضوع علمي وتقني، المدة 4 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى الى الرسوب.
- ب) اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة 3 ساعات، المعامل **3**٠
- ج) امتحان في اللغة العربية يختار المترشح من بين مجموعة من الاستلة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب.

2) الاختبارات الشغوية: تتضمن الاختبارات الشفوية مواد اجبارية ومواد للاختيار.

أ) المواد الإجبارية:

- حظيرة العتاد، المدة 20 دقيقة، المعامل 2،
- _ الطرق العامة للبناء، المدة 20 دقيقة، المعامل 02

ب) المواد للاختيار:

يختار المترشح مادة من بين المواد الآتية :

- الاشفال البحرية،
- _ الاشارات البحرية،
- المدة 15 دقيقة، المعامل 20 _ الهندسة المعمارية والعمران-

المادة 6: يحدد عدد المناصب الشناغرة بثلاثين (30)

اللادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من II يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة •

اللدة 8: ان آخر أجل لايداع ملغات الترشيع هو II مايو سنة 1974

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتألف كالآتي:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - س ناثب مدير التكوين المهنى أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتحنون،
 - _ عونان تقنیان متخصصان مرسمان ٠

اللدة 11: تمنع لكل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلام.

ويشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه، مجموع النقط بالنسبة لسائر اختبارات المسابقة.

المادة 12: يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13: يعين المترشحون الذين يعلن عن نجاحهــــم في الامتحان كأعوان تقنيين متخصصين بالمصالح المركزيــة للوزارة ومديريات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 ·

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخليسة والبنساء وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية يوسف منصور عبد الرحمن كيسوان

وزارة التجسارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیسع الاول عسسام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجسسات الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد و لتزويسسدات الضرورية للطب البشرى والبيطرى

ان وزير التجـــارة،

ووزيز الصحة العمومية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ II2 المؤرخ فى 21 مجرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بين المنتجات من الصنيسيم المحلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ في 21 معرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المادة 2 الفقرة الاخيرة منها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان حدود الربع القصوى المطبقة على تجارة المنتجات الصيدلانية والبيطرية ومواد التضميد والتزويدات الضرورية للطب البشرى والبيطرى، تحدد كما يلى:

20 ٪ بالجملة،

38 ٪ بالتجزئة.

المادة 2: يترتب على تسليمات المنتجات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، الى القطاع الصحى وما يماثله، اقتطاع حد ربح وحيد قدره 14 //٠

اللاة 3: تطبق حدود الربع المعينة في المادتيسن إلاولى والثانية أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المرسومين رقم 66 ــ 112 و 66 ــ 113 المؤرخين في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1366 والمشار اليهما أعلاه.

اللادة 4: خلافا للتنظيم الجارى به العمل، يجوز ان تباع بالاسعار القديمة المنتجات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار والمحتزنة بتاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق، وذلك:

_ من طرف البائعين بالجملة : طيلة الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ـ من طرف البائعين بالتجزئة : طيلة الشهرين التاليين للتاريخ المذكور ·

ان المخترنات المذكورة أعلاه، وغير المباعة خلال المهلتين المحددتين أعلاه، يجب أن تسوق بالاسعار الناتجة من أحكام هذا القرار.

الادة 5: يتعين على صانعى المنتجات الصيدلانية والبيطرية الهشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والصيدلية المركزيية الجزائرية أن يشيروا فوق التحزيم الخارجي للمنتجات التي يصنعونها او يسوقونها الى سعر البيع للعموم عن طرييق لصق ورقة أو أي وسيلة أخرى.

الملاة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرير الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974

وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

وزیر التجــارة عیــاشی یـاکر

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافسة 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد معدل المساهمة في تكوين المنسح الخاصة بعمال الدولة الدائمين عن سنة 1973

ان وزير المالية ،

- ببقتضى المقرر رقم 54 - 005 (ولاسيما المادة 3 - الفقرة 4) المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والمتخذ بموجب الاحكام المنصبوص عليها في القانون رقم 49 - 1097 المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن اصلاح نظام المنح ،

- وبمقتضى القرار رقم 45 - 54 -ت المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1954 والمتضمن شروط تسيير الصندوق الخاص لمنع عمال الدولة ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد (الاجتماع المنفقد في 21 مايو سنة 1973) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان معدل مساهمة الجماعات والمؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالى، والتي يتبع مستخدموها النظام

المنصوص عليه في المقرر رقم 54 ــ 005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والموضوعة تحت كلفة الدولة تحدد بــ 6 ٪ لسنة 1973 .

اللاة 2: يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1394 ·

اسماعيل محروق

قراد مؤدخ فی 6 ذی الحجة عام 1393 الموافسق 31 دیسمبر سنة 1973 یتضمن زیسادة فی راسمسال البنسك الوطنی الجزائری

ان وزير المالية ،

به بمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتجديد قانونه الاساسى ولا سيما المادتان 6 و 35 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 197 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للبنك الوطنى الجزائرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن زيادة في رأسمال البنك الوطني الجزائري ،

_ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الادارة المتعلق بزيـــادة رأسمـــال البنك من 45.000.000 دج الى 100.000.000 دج والمصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1973 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرفع رأسمال البنك الوطنى الجزائرى الى مائة مليون دينار (100٠000٠000 دج) ٠

المادة 2: تتم هذه الزيادة بادماج الاحتياطات والادخارات المتوفر عليها م

اللاة 3: يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 •

اسماعيل محروق

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيــو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1973 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحجار عن قطعة ارض ريفية تحمل رقم 4 من مخطط التجزئة المطابق للجزئين رقم 45 و 45 مكرر من قسم «و» تابعة للقطاع المسير ذاتیا «هوشات دراجی» مساحتها هکتاران و 51 آرا و 90 سنتیارا لازمة لتهيئة سوق للاغنام

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ

في 10 أبريل سنة 1973 كما يلي: «تمنح بلدية الحجار بعد المداولة المؤرخة في 23 فبراير سنة 1969 قصد تهيئة سوق للمواشى، قطعة أرض ريفيـــة رقم 4 «بي» من مخطط التجزئة قسم «و» تابعة للقطاع المسير

ذاتیا «هوشات دراجی» تبلغ مساحتها هکتارین و 51 آرا و 90

«والباقي بدون تغيير » •

قراد مؤدخ في أول شعبان عام 1393 المسسوافق 30 غشت سئة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1973 والمتضمن رخصة التجزئة لفائسدة السيد عبد الله هني الساكن بعنسسابة 31 شسسارع العقيسد

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1393 الموافق 30 غشت سنة 1973، تلغى مخططات التجزئة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1973 لفائدة السيد وتعوض بالمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبىر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 59 آرا تؤخد من قطاع صافور محمد الشريف، لفائدة بلدية بوشقــوف ولازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على ثلاثة أقسام ومسكنين بحي مقاسمية

اكتوبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1969

«تمنح بلدية بوشقوف، قصد بناء ثلاثة أقسام ومسكنين بمركز بوردين (دوار أولاد سريم) قطعة أرض رقم 3 «بي، أ من التحقيق الجزئي رقم 5324 تبلغ مساحتها 16 آرا و 14 سنتيارا، 🕛

«والباقي بدون تغيير » •

قراد مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبسسر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة وكائنة ببوعاطى محمود مساحتها 576 م2 لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة للولاية) قصد استعمالها مركزا للنجدة يهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافسين 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم الثانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ابتداء من اليوم الذي انتهى فيه استعماله للغرض المحدد له • "

قراد مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبسس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغدودي » مساحتها 100000 م2 كائنة بقالمة لوزارة الداخلية رمديرية الحماية المدنية لولاية عنسابسة) لازمسة لبنساء ثكنة للاطفسائيين بالمدينسة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافسيق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنسابة، تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية لولاية عنابة) قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا «زغدودي» كاثنة بقالمة مساحتها ١٥٠٥٥٥ م2 لازمة لبناء ثكنة للاطفائيين بالمدينة المذكورة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف يموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 المـــوافق 17 | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه·

اعلانات وبلاغات

انسدارات لقساولين

تندر المقاولة العامة للاشغال العمومية والبناء «حجاج أول أحمد» التى اختارت مدينة وهران 7 نهج السلام كموطن لها ومتعهدة الصفقة رقم 311 المصادق عليها من قبل والى سعيدة بتاريخ 28 يوليو سنة 1973 والمتعلقة ببناء حى ادارى بالبيض، لأن تزيد فى عدد المستخدمين بالورشة عن طريق ادخال يسد عاملة متخصصة وأن تسرع فى الاشغال المباشرة فيها بموجب أمر المصلحة رقم أ/33/83 المؤرخ فى 2 غشت سنة 1973 وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يندر السيد قاسم شهرة، المقاول الساكن بسعيدة I نهج فيكتور هيغو، متعهد الصفقة رقم 100/72/BT المتعلقة ببناء وكالة بريدية مع سكن بحمام ربى، ولاية سعيدة، المؤشسر عليها من قبل مراقب المالية للدولة تحت رقم 193 بتاريسح لا اكتوبر سنة 1972 والمصادق عليها من قبل الكاتب المسام لوزارة البريد والمواصلات، لأن ينتهى من أشغال البناء الحاصة بالوكالة البريدية بحمام ربى •

واذا لم يتقيد بالتزاماته في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهــورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية فان عقده سليغي مع تحمله جميع المسؤوليات •

يندر السيد مصطفى مرسلى، المقاول الذى اختار مدينية الجرائر 6 شارع أول نوفمبر كموطن له، متعهد الصفقية الخاصة ببناء مدرسة للتعليم المتوسط بعين الصفراء ــ القسم الخاص بتحضير مركز تحويل ــ والمصادق عليها بتاريخ 30 نوفمبر نوفمبر سنة 1973 تحت رقم 471 والمبلغة بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1973، لأن يمتثل لامر المصلحة رقم 198 الذى يحثه عيل الصيادر بتاريخ 5 ديسمبر سنية 1973 الذى يحثه عيل البده في الاشغال ٠

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

ينذر السيد مصطفى بن مرسلى، المقاول الذى اختار مدينة الجرائر 6 شارع أول نوفمبر كموطن له، متعهد الصفقة الخاصة ببناء حى ادارى بعين الصفراء – القسم الخاص بالكهرباء – والمصادق عليها بتاريخ II ديسمبر سنة 1973 تحت رقم 509 والمبلغة بتاريخ I7 ديسمبر سنسة 1975، لان يمتثـل لامر المصلحة رقـم SA .16. SA المبلغة بتاريخ 16 في الاشغال من في الاشغال من

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •